ولا من اخرها بل هي اية مفردة وعن عايشة انها قالت ان جبريل عليه السلام اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اقرا باسم ربك الذي خلق ولم يذكر البسمله في اولها وعن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان سورة من القران ثلاثون اية شفعت لرجل حتي غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك واجمعوا علي انها ثلاثون اية بغير البسمله ومن الدليل انها ليست من الفاتحه ماروي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الله تعالي قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الفاتحة نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ماسال يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الحديث رواه مسلم فابتدا القسمة بالحمد لله رب العالمين فلو كانت البسمله منها لابتدا بها وقال عليه الصلاة والسلام لابي بكر كيف تقرا ام القران فقال الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولم ينكر عليه النبي صلي الله عليه وسلم وقول انس وعايشه فيما رواه مالك كان النبي عليه الصلاة والسلام يفتتح القراة بالحمد لله علي الجهر اي كان يفتتح جهرًا بالحمد لله ولم يجهر بالبسملة وترك الجهر لا يدل علي انها ليست من القران كقراة الفاتحه في الاخريين وكتابتها في المصاحف لا تدل علي انها ليست من القران من اول السورة او من اخرها ولهذا طولوا اباها ليعلم انها ليست منها الا تري ان كتاب المصاحف كلهم عدوا ايات السور فاخرجوها من الفاتحه فقد خرق الاجماع لانهم لم يختلفوا في غيرها من الفاتحه في انها ليست من السوره واختلفوا في الفاتحه فان قيل لو كانت اية من القران لجازت الصلاة بها عند ابي حنيفه رحمه الله اذ لا يشترط اكثر من اية قلنا انها لا تجوز الصلاة بها لاشتباه الاثار واختلاف العلما في كونها اية لا انها ليست من القران **قال** رحمه الله **وقرا الفاتحة وسورة او ثلاث ايات** اما الفاتحه والسوره فواجبتان علي مابينا لكن الفاتحة اوجب حتي يومر بالاعادة بتركها دون السورة وثلاث ايات تقوم مقام السورة في الاعجاز هنا وكذا الاية الطويلة تقوم مقامها وهذا لبيان الواجب واما بيان الفرض والمستحب فياتي في فصل القراة **قال** رحمه الله **وامن الامام والماموم سرًا** لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ماتقدم من ذنبه رواه مسلم والبخاري ومالك في الموطا وقالت المالكيه في رواية لاياتي الامام بالتامين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قسم بينهما وهي تنافي الشركه ولان السنة في الدعا تامين السامع لا الداعي واخر الفاتحه دعا فلا يومن الامام لانه داعي والحجة عليهم ماروينا وقولهم سنة الدعا تامين السامع لا الداعي غلط لان التامين ليس فيه الا زيادة الدعا والداعي اولي به ولا حجة لهم فيما رووه فانه قال في اخره فان الامام يقولها وقوله سرًا هو مذهبنا وقال الشافعي يجهر بها عند الجهر بالقراة لحديث وايل انه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته ولنا حديث وايل انه عليه الصلاة والسلام

قال امين خفض بها صوته رواه ابو داود واحمد والدارقطني وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخفي الامام اربعًا التعوذ والبسمله وامين وربنا لك الحمد ويروي مثل قوله عن جماعة من الصحابه بعضهم يقول الي اربعة يخفيهن الامام وبعضهم يقول خمسة وبعضهم يقول ثلاثه وكلهم يعد التامين منها ولانه دعا فيكون مبناه علي الاخفا ولانه لو جهر بها عقيب الجهر بالقراة لاوهم انها من القران فيمنع منه دفعا للايهام ولهذا لم يكتب في المصاحف وما رواه الشافعي ضعفه يحيي بن معين فلا يلزم حجة وفي امين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطا فاحش وهو من لحن العوام حكاه ابن السكيت حتي لو قال امين بالمد والتشديد قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد وعليه الفتوي لان بعض اهل العلم قال فيها لغة بالتشديد منهم الواحدي ولانه موجود في القران ولو قال امن بالقصر وحذف اليا ينبغي ان تفسد صلاته لما ذكرنا **قال** رحمه الله **وكبر بلا مد** لما روينا ولما روي عن عبد الله بن ابزي انه قال صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير اي لا يمد وكان ابراهيم النخعي يقول التكبير جزم ويروي حذم بالحا والذال اي سريع ولان المد ان كان في اوله وهي همزة الله تفسد صلاته لانه استفهام وان تعمده يكفر لاجل الشك في الكبريا وان كان في همزة اكبر فكذلك الجواب لما ذكرنا وان كان في با اكبر فقد قيل تفسد صلاته لانه خطا من حيث اللغه لان افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة ولان اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج من معني التكبير وقال بعضهم لا تفسد لان الالف الالف نشات من الاشباع لا يجوز الا في ضرورة الشعر وان كان المد في لام الله فحسن مالم يخرج عن حدها **قال** رحمه الله **وركع ووضع يديه علي ركبتيه وفرج اصابعه** لما روينا من حديث انس وماروي عن ابن مسعود واصحابه التطبيق وهو ان يضم احدي كفيه الي الاخري ويرسلهما بين فخذيه منسوخ بما روينا بدليل ماروي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال جعلت يدي بين ركبتي فنهاني ابي وقال كنا نفعل هذا فنهينا ولا يندب الي التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن من الاخذ بالركب وآمن من السقوط ولا الي ضم الاصابع الا في حالة السجود ليكون امكن من الادغام اي الاتكا عليها لان قوتها تزداد بالضم وفيما عدا ذلك يترك علي العادة ولا يتكلف شيا لانه لا حاجة له اليها وماروي من نشر الاصابع في رفع اليدين عند التحريمة محمول علي النشر الذي هو ضد الطي **قال** رحمه الله **وبسط ظهره وسوي راسه بعجزه** لما روينا وروي عن وابصة بن معبد انه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوي ظهره حتي لو صب الما عليه لاستقر وروي انه كان اذا ركع لو كان قدح ما علي ظهره لما تحرك لاستوا ظهره وعن عايشه رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه اي عنها انها لم يرفع راسه ولم يخفضه **قال** رحمه الله **وسبح فيه ثلاثا** اي في الركوع لما روينا وماروي عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت سبح اسم ربك الاعلي قال اجعلوها ...

فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت

Copyright King Saud University